

مَا أَرَدْتَ فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَهُ عَمِلَ بِقَوْلِهِ فِي الْأَوَّلِ
وَقِيلَ لَأَنْتَ عِبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَنَعَ
عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُبْعَثَكَ مَعَ عَمْرٍو
الْعَاصِمِ فِي التَّحْلِيمِ فَقَالَ حَاجِرُ الْقَدَرِ وَمِنْهُ
الْبَلَاءُ وَقِصْرُ الْمُدَّةِ أَمَا وَاللَّهِ لَوُكُنْتُ مَعَ عَمْرٍو
لَجَلَسْتُ فِي مَدَائِحِ أَنْفَاسِهِ بِإِقْضَا مَا أَبْرَمَ
وَمُبَرِّمًا مَا نَقَضَ أَطْبِرُ إِذَا السَّيْفُ وَالسَّيْفُ إِذَا
طَارَ وَلَكِنْ جَرَى قَدْرٌ وَيَقِي السَّيْفُ وَمَعَ النَّوْ
غَدُ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ أَلْمَنَ مِنَ الْوَمَنِينَ وَمِنْ جُمْلَةٍ

مَا يَحْكِي عَنْ أَبِي بَابٍ الْعُقُولِ حِكَايَةَ أَبِي اسْمَاءَ
أَبْنِ مُعَوِيَةَ الْقَاضِي أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَقَالَ أَوْكَيْتُ
عِنْدَ فُلَانٍ الْأَمِيرِ كَيْسًا فِيهِ جُمْلَةٌ ذَهَبٍ
فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْحَجِّ طَلَبْتُهُ فَأَنْكَرَ فَقَالَ
لَهُ الْقَاضِي أَخْبِرْتِ أَحَدًا غَيْرِي قَالَ لَا قَالَ بَعْدَ
عَدَاؤِهِ أَلَيْتُ وَأَطْلُبُ مِنْهُ فَإِنْ أَعْطَاكَ
وَلَا قَوْلَ لَهُ إِذْ لَمْ يُعْطِنِي وَالْإِخْتِابُ إِلَى الْقَاضِي
فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْقَاضِي طَلَبَ الْقَاضِي الْأَمِيرَ
وَقَالَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ أُرِيدُ أَنْ يُدَاعِبَهُ

مِين